الصيرفة والقيم النقدية في أرض الإمارات في العصور الإسلامية المبكرة «في ضوء المكتشفات الأثرية»

عاطف منصور محمد رمضان

ملخص

إن الموقع الجغرافي المُتميز الذي حظيت به أرض الإمارات على الممرات التجارية الرئيسة العالمية جعلها حلقة اتصال ثقافي وحضاري واقتصادي بين شعوب العالم، وهو ما جعل هذه المنطقة تُعدُّ بلادًا مفتوحة لاستيعاب كافة الثقافات دون عوائق أو قيود. كما أنها في ظل العصر الإسلامي لم تخضع أبدًا لقوى سياسية فرضت عليها تعصبًا أو تحزبًا مذهبيًا أو دينيًا؛ مما جعلها ملاذًا آمنًا ومستقرًا لكافة الأنشطة الاقتصادية والعلاقات التجارية مع كافة الشعوب والأقاليم في العالم، وهو ما ساعد على تداول كافة النقود الواردة إلى المنطقة دون قيود سياسية أو دينية أو مذهبية؛ مما منحها شرعية في التداول لفترات زمنية طويلة.

وقد تم التعامل بالنقود باعتبارها أداة اقتصادية ووسيطًا للمبادلة، وكانت أرض الإمارات في العصر الإسلامي تمثل سوقًا مفتوحًا أمام كافة النقود العالمية المتداولة، وتم قبولها في حركة التجارة العالمية والمحلية على حدٍّ سواء، وهو الأمر الذي استلزم وجود نظام الصيرفة والتبادل النقدي في كافة الأسواق؛ مما أدى إلى وجود صيارفة يقيمون في الأسواق لتسهيل عملية التداول النقدي، وتحديد أسعار صرف النقود وقيمها النقدية والوزنية، وهو ما يتجلى واضحًا من خلال المكتشفات الأثرية في أرض الإمارات، وما أشارت إليه المصادر التاريخية من وجود نظام صيرفة متكامل في أرض الإمارات في العصور الإسلامية المبكرة، وهو ما سنلقي عليه الضوء تفصيلًا في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

الكلمات المفتاحية
الصيرفة –القيم النقدية – الأوزان– الصيارفة – الأسواق – تداول النقود.

بيانات المقال
تاريخ الاستلام 2026/3/24
تاريخ القبول 2026/4/1

Money Changing and Monetary Values in the United Arab Emirates during the Early Islamic Period:
Evidence from Archaeological Discoveries

Atef Mansour Mohamed Ramadan

Key words

Exchange – Monetary Values – Weights – Money Changers – Markets – Coins Circulation – Sharjah – Al Madam – Hoard

ABSTRACT

Since ancient times, the strategic location of land of the UAE along major international maritime and overland trade routes has granted them a distinctive position within the region. The ports and coastal cities of the Emirates, overlooking the Arabian Gulf and the Arabian Sea, played a vital role in global trade networks. These cities flourished commercially and culturally, fulfilling their function within international trade. Likewise, inland cities and regions were equally significant, as they were situated along overland trade routes leading into the Arabian Peninsula, serving as major commercial hubs for the movement of goods at local, regional, and international levels.

Coinage was treated as an economic instrument and a medium of exchange. During the Islamic period, the territory of the Emirates functioned as an open market for all internationally circulating currencies, which were accepted in both global and local trade alike. This situation necessitated the existence of a system of money-changing and currency exchange across the markets, leading to the presence of money changers therein to facilitate monetary transactions and to determine exchange rates as well as the nominal and weight-based values of coins.

This is clearly evidenced by the archaeological discoveries in the Emirates, in addition to what historical sources indicate regarding the existence of an integrated and well-established system of money exchange in the region during the early Islamic period—an issue that this study will examine in detail.

مقدمة

يمثل الموقع الجغرافي المهم الذي حظيت به أرض الإمارات على ممرات التجارة العالمية البحرية والبرية منذ العصور القديمة وحتى الآن، أهمية كبيرة جعل لها خصوصية بين بلدان المنطقة، فكانت موانئ ومدن سواحل الإمارات على الخليج العربي وبحر العرب تقوم بدورها الفعال في حركة التجارة العالمية. ولم تكن المدن والأقاليم الداخلية تقل في أهميتها عن المدن والموانئ الساحلية؛ لأنها أيضًا تقع على الممرات البرية لطرق التجارة، التي تؤدى إلى الجزيرة العربية، فكانت محطات تجارية مهمة لنقل السلع والبضائع عبر طرق وممرات الجزيرة العربية؛ سواء التجارة المحلية، أو الإقليمية، أو الدولية، ويؤكد ذلك نتائج المسوحات والمكتشفات الأثرية في هذه المدن والأقاليم المختلفة.

تُمثّل أرض الإمارات جزءاً أصيلًا من الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية، والتي كانت تقع في الأرض الممتدة بين إقليمي البحرين وعُمان، وقد لعبت دورًا مهمًا في الحركة الاقتصادية في العصر الإسلامي؛ نظرًا لموقعها الجغرافي الاستراتيجي الذي يربط بين طرق التجارة البرية والبحرية الممتدة من الخليج العربي حتى المحيط الهندي، وبدأت تتطور الأنشطة الاقتصادية في المنطقة ضمن إطار من القيم الحضارية الإسلامية، وقد ساهمت صلات المنطقة القوية بالخلافة الإسلامية في دعم الاستقرار السياسي والأنشطة التجارية والاقتصادية؛ حيث أصبحت الموانئ الساحلية، مثل: جُلفار، ودبا، وخورفكان، وكلباء مراكز مهمة للتبادل التجاري والاقتصادي مع مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك بلاد الرافدين، وفارس، والهند، والصين، وشرق أفريقيا.

وقد لعبت الأسواق في أرض الإمارات خلال العصور الإسلامية المبكرة دورًا رئيسا في النشاط الاقتصادي، فكانت تمثل حلقة الوصل بين الموانئ البحرية الكبرى، مثل: دبا (البكري، 1982 ، ص 539؛ الحموي، 1984م، ج 2، ص 435–436؛ الطبري، 1979م، ج 3، ص 315؛ المقدسي، 1991م، ص 92)، وجُلفار (القلقشندي، 1915، ج. 5، ص. 57؛ Kennet, 1994, pp. 167–174; Power, 2017, p. 224) وخورفكان، وكلبا وغيرها من الأسواق المحلية الأخرى (ابن المجاور، 1951م، ص 317؛ الحموي، 1984م، ج 2، ص 435–436؛ المقدسي، 1991م، ص 92؛ النعيم، 2016م، ص 123)، وبين شبكات التجارة الإقليمية والدولية الممتدة من الهند، والصين، وشرق أفريقيا، واليمن، وبلاد الرافدين، وبلاد الشام؛ حيث ارتبطت أسواق المنطقة بالأسواق الإسلامية الكبرى، وكانت ملتقى للتجار المحليين والأجانب؛ مما جعل من المنطقة حلقة اتصال ثقافي، وحضاري، واقتصادي بين شعوب العالم، في زمن عُرف بازدهار النشاط التجاري الإسلامي، وهو ما جعل هذه المنطقة تعد بلادًا مفتوحة لممارسة الأنشطة الاقتصادية دون عوائق أو قيود، وهو الأمر الذي ساعد على تداول كافة النقود الواردة إلى المنطقة دون قيود سياسية، أو دينية، أو مذهبية؛ مما منحها شرعية في التداول لفترات زمنية طويلة.

ولما كانت النقود هي الوسيط الأمثل في حركة تبادل السلع والبضائع في هذه الأسواق كانت هناك الحاجة لضرورة وجود نظام يحكم تبادل وتداول هذه النقود وتحديد أسعار صرفها وقيمها النقدية بين كافة التجار والمتعاملين بها تحقيقًا لسهولة البيع والشراء وتبادل السلع والبضائع وعقد الصفقات التجارية ومن ثم نشأ نظام الصيرفة لتحديد أسعار صرف وتداول النقود المختلفة وهو ما سوف نلقي عليه الضوء في هذا البحث- إن شاء الله- بمزيد من التفصيل، من خلال المكتشفات الأثرية في أرض الإمارات، وذلك من خلال المحاور الآتية:

الصيرفة والصيارفة؛ لغة واصطلاحًا:

عرفت الصيرفة عند العرب في عصور ما قبل الإسلام، فقد أشار الفراهيدي في كتاب "العين" إلى اصطلاح الصرافة بتعبير (ششقل) في قوله «ششقل:

الششقلة: كلمة حميرية عبادية، لهج بها صيارفة العراق في تعيير الدينار، يقولون: قد ششقلناها [أي: الدنانير]، أي: عيرناها، إذا وزنوها دينارًا دينارًا. ليست بعربية محضة» (ابن منظور، 1993، ج 11، ص 356؛ الصغاني، 1977، ج 5، ص 402؛ الفراهيدي، 1993، ج 5، ص 245؛ الفيروزآبادي، 2005، ص 1018). وأورد أيضًا تعريف الصرافة في قوله: «صرف: الصرف: فضل الدرهم في القيمة، وجودة الفضة، وبيع الذهب بالفضة، ومنه الصيرفي لتصريفه أحدهما بالآخر. والتصريف: اشتقاق بعض من بعض» (الفراهيدي، 1993، ج 7، ص 109).

وأورد ابن فارس في كتاب "معجم مقاييس اللغة" تعاريف أخرى لهذا الاصطلاح، فأشار إلى الصرافة والصيارفة والصرّاف والصرّافة؛ قال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله. قال الخليل: ومنه اشتق اسم الصيرفي؛ لتصريفه أحدهما إلى الآخر. قال: وتصريف الدراهم في البياعات كلها: إنفاقها...» (ابن فارس، 1979، ج. 3، ص. 343؛ المطرزي، 1979، ج. 1، ص. 266–471).

وقال أبو نصر الجوهري في كتاب "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية": «الصرف في الدراهم: الفضل والزيادة، ومنه الصيرفي والصراف» (ابن سيّده، 1996، ج 3، ص 299؛ ابن عبّاد، 1994، ج 8، ص 127). وعند المطرزي، في كتاب "المُغْرِب في ترتيب المعرِب"، أورد معني الصرافة بقوله: « (صرف) الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير...، و (اصطرفها) اشتراها. وللدرهم على الدرهم (صرف) في الجودة والقيمة أي فضل، وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة (صراف وصيرف وصيرفي).

وقال الفرزدق تنفى يداها الحصا في كل هاجرة *** نفي الدراهيم تنقاد والصياريف (ابن سيّده، 1996، ج 3، ص 299؛ الفارابي، 1987، ج 4، ص 1386).

وكان نظام التعامل بالنقود في الأسواق والتجارة يعتمد بصورة رئيسة على أشخاص يختصون بوظيفة فحص النقود، ووزنها، وتحديد قيمها النقدية وأسعار صرفها، وكان هذا الشخص المسؤول في البداية له مكان محدد في الأسواق لممارسة مهام وظيفته، وكان يعرف بالنقاد، وهو مسمي الوظيفة المشتق من النقود أي: نقد الشيء أو نقد الدينار والدرهم بين الجيد من الرديء، أي أنه كان يختص بفحص عيار النقود، وبيان الجيد من الرديء أو المغشوش منها، كما كان يقوم بوزن النقود وتحديد وزنها الشرعي وسعر صرفها (ابن سيّده، 1996، ج 3، ص 299؛ اللخمي، 2003، ص 512)، وذلك قبل أن يُعرف نظام الصيرفة، والذي بات يختص بوزن النقود، وتحديد أسعار صرفها (ابن يوسف الحكيم، 1958، ص. 93–94؛ رمضان، 2004، ص. 207–530).

وكان التعامل بالنقود في الأسواق والتجارة يتم وزنًا لها وليس عدًا؛ نظرا لاختلاف أوزانها؛ لأنه كان يتم تصنيعها في دار السك على شكل أقراص مستديرة قبل أن يتم الطبع عليها بالنقوش من خلال قوالب السك، فهذه العملية اليدوية في صناعة النقود كانت تتسبب في حدوث فارق بين أوزان القطع النقدية؛ الأمر الذي جعل هناك صعوبة كبيرة في تداول النقود عدًا، فاعتمد تداولها على الوزن، وكان ذلك يتم من خلال وزنها إما مفردة أي كل قطعة وحدها، أو من خلال مجموعة عند الشراء بمبالغ كبيرة؛ ومن ثم كان اختراع الصنج والأوزان لتحديد قيمة وأوزان هذه النقود (الدميري، 1954، ج 1، ص 64؛ فهمي، 1957، ص 1–2).

وكان الصيارفة يتخذون من الأسواق محلًا لأعمالهم، فكانوا يتنقلون بين الأسواق المختلفة لممارسة أعمال الصيرفة، وكانت هذه الأسواق إما موسمية، أو ثابتة، أو أسواق متخصصة في بعض السلع، مثل: أسواق الأغذية، والمنسوجات، وغيرها، وكان الصيارفة يتخذون أحيانًا المحلات أو أماكن ثابتة في الأسواق الكبيرة؛ سواء ثابتة، أو موسمية لممارسة نشاطهم. وكان النظام الصيرفي في الأسواق يخضع لرقابة صارمة

من قبل الدولة الإسلامية، وبصفة خاصة المحتسب، الذي كان يقوم بمراقبة أسعار صرف النقود، وعدم التلاعب فيها وفي أوزانها (ابن منده، د.ت، ج 1، ص 87–88؛ رمضان، 2004، ص 207–530).

الصيرفة والقيم النقدية في عصر الرسول ﷺ والخلافة الإسلامية:

اعتمد النظام النقدي العالمي عند ظهور الإسلام على فكرة ازدواج المعدنين الذهب والفضة في التداول النقدي، فكان يتم التعامل بالمسكوكات الدولية المعروفة آنذاك؛ وهي الدينار البيزنطي، الذي احتكرت الدولة البيزنطية إنتاجه منذ سنة 571م، وسار هو النقد الرئيس في التداول النقدي العالمي، ثم الدرهم الساساني الذي أصدرته الدولة الساسانية، وكان له تأثيره الكبير في التجارة العالمية، وبصفة خاصة في الأقاليم الشرقية وجزيرة العرب، فضلًا عن بعض المسكوكات التي يمكن وصفها بأنها محلية، واقتصر تداولها داخل حدود الممالك والبلاد التي أصدرتها إلى حد كبير، دون أن يكون لها نصيب وافر في التجارة العالمية وإن امتد تداولها إلى بعض المناطق في أرض الإمارات، كما يظهر من خلال المكتشفات الأثرية، مثل: مسكوكات الممالك العربية، كمملكة كندة، والأنباط، والمسكوكات، الحميرية، والحبشية، هذا فضلًا عن استمرار استخدام نظام المقايضة في التجارة في بعض المناطق من أرض الإمارات الحالية والجزيرة العربية (رمضان، 2004، ص 48؛ مؤسسة نقد البحرين، 1996، ص 29).

وقد حظيت النقود باهتمام خاص في الدولة الإسلامية، واهتمت الشريعة الإسلامية بها في ميدان العبادات والمعاملات؛ وذلك لاتصال النقود بالزكاة، والصداق، والعقود، والوقف، والديات، وغيرها (رمضان، 2021، ص 88). وقد راعى الرسول ﷺ فكرة ازدواج المعدنين في التداول النقدي في ظل الاعتماد على نظام الصيرفة الذي شهدته الأسواق العربية في تلك الأثناء، فكان فرض الزكاة وكافة المعاملات الإسلامية تتم من خلال فكرة ازدواج المعدنين، كما جاء في الأحاديث التي تشير إلى نصاب الزكاة؛ حيث قال رسول الله ﷺ: "أنَّ الذهب لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار، والوَرِقُ لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي دِرْهَم، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم". كما رُوي عن الإمام علي أنه قال: "في كل عشرين دينارًا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارًا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد عن ذلك فبالحساب" (ابن سلام، 1975، ص 509–522؛ عوض، 1982، ص 222–223)، وقد فسَّر ذلك النبي ﷺ في حديث آخر؛ حيث قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي دِرْهَم صدقَةٌ". وقد أوضح ﷺ الوقت الذي تجب فيه الزكاة؛ حيث قال: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". وحسب القيمة التي حددها النبي ﷺ فإن الزكاة تكون رُبع العُشر. (ابن سلَّام، 1975، ص 510، 514، 520).

وقد حدد الرسولﷺ القيم الوزنية بين الدينار والدرهم الذي على أساسه يتم التبادل، فقال رسول اللهﷺ: "الوزن وزن أهل مكة"، أي وزن الذهب والفضة، والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد، وكان وزن دراهم أهل مكة هو المعتبر في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك بهذا الحديث، وقد أمر الرسولﷺ في هذا الحديث الأمة إلى توحيد معاملاتها في الموزونات؛ لئلا يقع فيها الاختلاف، ويكثر فيها الخصام والنزاع، لا سيما فيما يتعلق بأمر الدين، كالزكوات ونحوها (الخطابي، 2016، ج3، ص 63). وإذا كان وزن المثقال الشرعي يساوي 4.25 جرامًا، فكل سبعة دنانير تساوي 29.75 جرامًا، وهي بذلك تعادل وزن عشرة دراهم (رمضان، 2004، ص 107).

قال النووي: "أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام، وهو ما ذكره العلماء، والصحيح الذي يتعين

اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن الرسول ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق، وهو كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل" (السيوطي، 2000، ص 100–101؛ عوض، 1982، ص 222).

ولم تكن أرض الإمارات بعيدة عن السياق النقدي العالمي للدولة الإسلامية في عصر الرسول ﷺ، فقد تعامل أهل هذه البلاد بالدينار البيزنطي والدرهم الساساني، وهما النقدان اللذان فرض بهما الرسول ﷺ الجزية والخراج على أهل هذه البلاد عند دخول الإسلام، كما حدد بهما نصاب الزكاة والصدقات (ابن زنجويه، 1986، ص. 115–116، 121؛ ابن سلام، 1975، ص. 361؛ قدامة بن جعفر، 1981، ص. 225).

وكانت قبائل الإمارات تعتمد في تأدية كافة المعاملات الشرعية على فكرة ازدواج المعدنين، فكان النقد الرئيس هو الدرهم الساساني؛ لأنه كان الأكثر شيوعًا وتوافرًا بين السكان المحليين، بينما كانت الدنانير البيزنطية تتواجد بين فئات محدودة من السكان، وبصفة خاصة التجار الذين كانوا يستخدمونها في رحلاتهم التجارية عبر المحيط الهندي وبحر العرب والبحر الأحمر، في حين كان نظام المقايضة معمولًا به في الأقاليم الداخلية وبين أفراد القبائل؛ ومن ثم يمكن القول إن نظام الصيرفة والتداول النقدي قد ظهر في أرض الإمارات منذ صدر الإسلام (دوران، 1990، ص 15).

الصيرفة والقيم النقدية في عصر الخلافة الأموية:

وكانت القاعدة الوزنية التي حددها الرسول ﷺ لأوزان الدنانير والدراهم والقيمة التبادلية بينهما هي الأساس الذي اعتمد عليه الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان (-65 86هـ/ -685 705م) في عملية الإصلاح النقدي في سنة (77هـ / 698-697م)؛ حيث روى البيهقي أن عبدالملك بن مروان: "جمع أهل الإسلام واستشارهم... فقال له محمد بن على بن الحسين: تدعو هذه الساعة بصناع فيضربون بين يديك سككا للدراهم والدنانير، وتجعل النقش عليها صورة التوحيد وذكر رسول الله ﷺ أحدها في وجه الدرهم والدينار، والآخر في الوجه الثاني، وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه، والسنة التي تضرب فيها تلك الدراهم والدنانير، وتعمد إلى وزن ثلاثين درهمًا عدد من الأصناف الثلاثة التي العشرة وزن عشرة مثاقيل وعشرة منها وزن ستة مثاقيل وعشرة منها وزن خمسة مثاقيل، فتكون أوزانها جميعا إحدى وعشرين مثقالًا، فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل، وتصب صنجات من قوارير لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان... وأمره محمد بن على بن الحسين ؒ أن يكتب السكك في جميع بلدان الإسلام، وأن يسدم الناس في التعامل بها، وأن يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من الدراهم والدنانير حتى تعاد إلى السكك الإسلامية، ففعل ذلك عبد الملك" (البيهقي، 1984، ص. 467–470؛ الدميري، 1954، ج. 1، ص. 62–64؛ رمضان، 2004، ص 107-106؛ المناوي، 1981، ص. 62–63).

وقد ذكر الإمام الخطابي: لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية، فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا إلاّ حبة بالشامي، وأن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فضربها على ذلك. وجعل عبد الملك للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول إلى زيادة أو نقصان، وكانت قبل ذلك من حجارة (الإمام الخطابي، 2016م، ج 3، ص 63–65؛ المقريزي، د.ت، ص 81–82).

وقد أشارت المصادر التاريخية إلى وضع الصنج والأوزان الخاصة بعملية الصيرفة وتبادل النقود وتحديد قيمها الوزنية لأول مرة على يد الحجاج بن يوسف الثقفي؛ حيث ذكرت قيام أحد اليهود ويدعى "سمير" بضرب

الدراهم السميرية خارج دار سك الدولة، وجعلها من فضة خالصة، وجعل فيها ذهبًا، فأمر الحجاج بن يوسف الثقفي بقتله، فقال: "انظر إن لم تكن أجود من دراهمك فاقتلني، فوجدها أجود منها، فأمر بقتله لجرأته على ضربها، قال فإني أعرض عليك أمرًا فإن رأيته أصلح للمسلمين من قتلي فأعفني، قال: هاته، فوضع الأوزان وزن ألف، وخمسمائة، وثلثمائة، إلى وزن ربع قيراط، فجعلها حديدًا ونقشها، وجاء بها إلى الحجاج فأعجبه وعفى عنه. وكان الناس قبل ذلك يأخذون الدرهم الوازن فيزنون به غيره، وأكثر ذلك يؤخذ عددًا" (الإمام الخطابي، 2016، ج. 3، ص. 63–65؛ الدميري، 1954، ج. 1، ص. 62–64؛ القلقشندي، 1913، ج. 1، ص. 484؛ المقريزي، 1940، ص. 126، 1967، ص. 47–48؛ المناوي، 1981، ص. 75–76).

وعندما قام عبدالملك بن مروان بإصدار الطراز الإسلامي الجديد، جعل وزن الدينار 4.25 جرامًا، وهو ما أشارت إليه المصادر بأنه وزن المثقال (عشرين قيراطا)، وقد ضربت الدراهم على أساس النسبة بين الدنانير والدراهم، وهي 7: 10؛ ولذلك كان وزن الدرهم الشرعي 2.97 جرامًا (بيتس، 1990، ص 27–28؛ رمضان، 2004، ص 106؛ القسوس، 1996، ص 107–114).

وقد حظيت أرض الإمارات ومنطقة جنوب شرق الجزيرة العربية باهتمام خاص في فترة الخلافة الأموية، في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (-65 86هـ / 705-685م)، وبصفة خاصة من الحجاج بن يوسف الثقفي، والي العراق، الذي أولى اهتمامًا كبيرًا بهذه المنطقة من الناحية السياسية والاقتصادية والمالية (الجميح، 1996، ص. 146–148؛ العاني، 1999، ص. 120). فقد اهتم بصورة خاصة بالنظام المالي والنقدي، وأمر بإنشاء أول دار سَكٍّ للنقود في المنطقة في عمان، لإصدار النقود على الطراز الإسلامي الجديد في سنة 80هـ/ 699م (رمضان، 2021، ج 2، ص 227–228)، في عهد ولاته: الخيار بن أبي سبرة بن مجاشع، وعبد الرحمن بن سليم الكلبي (ابن خياط، 1995، ص. 310؛ الطبري، 2008، ج. 6، ص. 493)، وذلك لتمد منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية بالنقود اللازمة للتداول، وجباية الأموال المقررة للخلافة، وتساعد أيضًا في نشاط الحركة التجارية. وكان من أهم وظائفها تحديد أسعار صرف النقود وقيم تداولها، ومراقبة الصيارفة في الأسواق لمنع التلاعب في أسعار صرف الدينار والدرهم، خاصة في تلك المرحلة المبكرة من الإصلاح النقدي، ونشأة أول دار سَك جديدة في المنطقة، وتم تحديد أسعار الصرف وفقًا للقاعدة الإسلامية؛ حيث كان كل دينار يساوي عشرة دراهم. وهذه القاعدة الوزنية في الصيرفة وتبادل النقود هي التي تم استعمالها في كافة الأقاليم والولايات الإسلامية، ومنها أرض الإمارات، وتم التعامل بها في كافة الأسواق، ومنها سوق دبا وجلفار، والتي اعتمد عليها الصيارفة (رمضان، 2021، ج. 2، ص. 228؛ Doran, 1990, pp. 12–13, No. 1.1; Klat, 2002, p. 190, No. 499).

الصيرفة والقيم النقدية في عصر الخلافة العباسية:

وظل هذا النظام الصيرفي معمولًا به في أرض الإمارات في العصر العباسي في كافة الأسواق، وكانت تؤدَّى به كافة المعاملات الشرعية والتجارية؛ حيث استمر الاعتماد على فكرة ازدواج المعدنين (الدينار والدرهم)، وتحديد أسعار الصرف بينهما وفقًا للإطار الشرعي الذي كان معمولًا به منذ عصر الرسول. وعلى الرغم من أن كافة الضرائب والمعاملات الشرعية كانت تُفرض على سكان أرض الإمارات ويتم تأديتها بالدراهم، إلا أن التقدير العام لخراج المنطقة كلها كان يتم وفقًا للنقد الرئيس وهو الدينار؛ حيث بلغ خراج المنطقة كلها بما فيها بلاد البحرين وعُمان ما يقرب من مليون دينار في عهد الخليفة العباسي المتوكل على الله (247-232هـ / 861-847م).

وقد شهد نظام الصيرفة في الخلافة العباسية تدهورًا كبيرًا في أعقاب وفاة الخليفة المتوكل على الله في سنة 247هـ، فقد تدهورت الأوضاع المالية في الدولة،

وضعفت الرقابة المالية في الأسواق؛ بسبب الصراعات الداخلية التي شهدتها الخلافة العباسية بين الخلفاء على تولي منصب الخلافة؛ مما أدى إلى تلاعب الصيارفة في أوزان النقود وقيمها النقدية وأسعار صرفها. كما تراجع النظام النقدي ذاته في دار السَّك في منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية، وانخفضت القيمة الوزنية للدينار الشرعي من وزن الدينار على المثقال الشرعي ليصبح 2.50 جرام تقريبًا منذ سنة 248هـ/ 862م. كما انخفض وزن الدرهم الشرعي ليزيد عن 1 جرام قليلًا؛ مما أدى إلى الارتباك في تحديد أسعار الصرف بين الدنانير والدراهم الجديدة والقديمة، ولكنه ظل نظامًا معمولًا به بعد ذلك في فترة الدول المستقلة في جنوب الجزيرة العربية (Al-bum, 2011, p. 116).

وكان الصيارفة لا يلتزمون في بعض الأحيان بأسعار الصرف الرسمية (وهي دينار إلى عشرة دراهم)، وهو الأمر الذي أشارت اليه بعض المصادر التاريخية عند الحديث عن الإصلاح النقدي الذي قام به ناصر الدولة الحمداني (317- 356هـ/ 929- 967م) في العراق في عصر الخليفة المتقي بالله(329-333هـ/944-940م)، وذلك لاستعادة الأوزان الشرعية للدينار والدرهم بعد الفساد الذي لحق بها، وامتد أثر هذا الإصلاح إلى منطقة الخليج العربي كله، ومنها أرض الإمارات، وقدمت الدنانير التي سكها ناصر الدولة الحمداني، وتم تداولها في أرض الإمارات في عصر أسرة بني وجيه، من خلال العلاقات التجارية والاقتصادية التي ربطت بين هذه الأسرة والخلافة العباسية (الصولي، 1935، ص 244)؛ حيث لاقت النقود التي سكها ناصر الدولة رواجًا كبيرًا، وبيع الدينار الجديد بثلاثة عشر درهمًا بعد أن كان عشرة. وقد حاول الصيارفة التلاعب بأسعار الصرف، واستغلال حركة الإصلاح النقدي لمصالحهم الشخصية، فيذكر الصولي: «فبلغه- أي ناصر الدولة الحمداني- مع ذلك أن الصيارف يربون ربًا ظاهرًا، فأحضرهم وحذرهم وأحلفهم فتحسن قبيح أمرهم قليلًا» (الصولي، 1935، ص 229).

الصيرفة والقيم النقدية في أرض الإمارات في ضوء المكتشفات الأثرية:

كان الصيارفة من أهم الفئات الاقتصادية الموجودة في أسواق الإمارات في تلك الفترة، وقد أشارت المصادر التاريخية إلى وجود الصيارفة في أسواق دبا وجلفار في الفترة الإسلامية المبكرة؛ حيث أشار المقدسي وياقوت الحموي إلى ذلك، غير أن الأدلة الأثرية التي تم الكشف عنها في أرض الإمارات تعطينا دليلًا أثريًا لا يقبل الشك عن وجود نظام صيرفي مستقر لممارسة أعمال الصرافة.

وقد تم الكشف عن كنز في منطقة المدام بإمارة الشارقة، اشتمل على مجموعة من المسكوكات، عبارة عن دراهم فضية وأجزائها وبعض الفلوس النحاسية، وكذلك بعض وحدات الوزن التي كان يستخدمها الصيارفة في تحديد القيم الوزنية والصرافة بين الدنانير والدراهم (يوسف، 2022، ص 104–105)، وفيما يلي عرض وتوضيح لوحدات الوزن المُكتشفة بالكنز:

توصيف وحدات الوزن المُكتشفة بالكنز:

أولًا: وحدات الوزن البرونزية: عُثر على خمس وحدات وزن بالكنز المُكتشف في منطقة المدام بإمارة الشارقة (صور 1 - 5):

توصيف وحدات الوزن المُكتشفة بالكنز:

أولًا: وحدات الوزن البرونزية: عُثر على خمس وحدات وزن بالكنز المُكتشف في منطقة المدام بإمارة الشارقة (صور 1 - 5):

				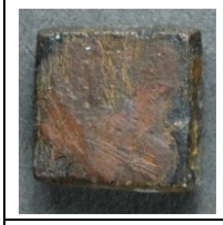
(صورة 1): وحدة وزن مربعة الشكل، مقاساتها 13مم×15مم×8مم، والوزن 13,91 جرام. ويوجد بالوزن من أعلى خمس دوائر صغيرة واحدة في المنتصف وواحدة في كل زاوية، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها وهي خمسة دراهم شرعية.	(صورة 2): وحدة وزن مستطيلة الشكل، مقاساتها 13مم×4مم×6مم، والوزن 5,55 جرام.	(صورة 3): وحدة وزن شبه مربعة الشكل، مقاساتها 11مم×11مم×6مم، والوزن 5,63جرام.	(صورة 4): وحدة وزن شبه مربعة الشكل، مقاساتها 12مم×10مم×6مم، والوزن 5,49 جرام.	(صورة 5): وحدة وزن شبه مربعة الشكل، مقاساتها 6مم× 15مم× 8مم، والوزن 2,69جرام.

ثانيًا: وحدات الوزن النحاسية:

وقد عثر أحد المواطنين على وحدات وزن أخري في المنطقة الوسطى، وسلمها إلى هيئة الشارقة للآثار، ويمكن توصيفها على النحو التالي (صورة 6 - 8):

(صورة رقم 6): وحدة وزن مثمنة الشكل، مصنوعة من النحاس والرصاص، مقاساتها: القطر 20مم، والسمك 15مم، والوزن 42جرام. تم تمييز بوجود عشر دوائر ربنا تشير إلى القيمة الوزنية لها وهي وزن عشرة دنانير.	(صورة رقم 7): وحدة وزن شبه كروية الشكل، مصنوعة من النحاس والرصاص، مقاساتها: القطر 19مم، والسمك 15مم، والوزن 27,87جرام. بها من أعلى بقايا أشكال هندسية يبدو أنها كانت تُعبر عن قيمتها الوزنية، لكنها بحالة سيئة حاليًا وغير واضحة، وهي وحدة وزن عشرة دراهم.
(صورة رقم 8): وحدة وزن مثمنة الشكل، بها من أعلى عشرون دائرة صغيرة موزعة في شكل هندسي ينتهي بدائرة أمام كل ضلع أو زاوية، قد تشير إلى القيمة الوزنية لها وهي عشرين درهمًا، SAA 365 N	

جدول بياني للوحدات الوزنية السابقة (يوسف، 2022، ص 85; أرقام الحفظ: SAA 365N, SAA 369N)*

رقم الوزن	المقاس	الوزن	الوزن الشرعي	فئة الدراهم	الفارق بين الوزن
وحدات الوزن البرونزية					
1	13مم-15مم-8مم	13.91جرام	14.85جرام	خمسة دراهم	0.94جرام
2	13مم-4مم-6مم	5.55جرام	5.94جرام	درهمان	0.39جرام
3	11مم-11مم-6مم	5.63جرام	5.94جرام	درهمان	0.31جرام
4	12مم-10مم-6مم	5.49جرام	5.94جرام	درهمان	0.45جرام
5	6مم-15مم-8مم	2.69جرام	2.97جرام	درهم	0.28جرام
وحدات الوزن النحاسية					
1	20مم-15مم	42 جرام	44,55جرام	عشرة دنانير	2.55جرام
2	19مم-15مم	27,87جرام	29.7 جرام	عشرة دراهم	1.83جرام
(جدول رقم 1) جدول بياني للوحدات الوزنية محل الدراسة					

جدول مقارنة الوحدات الوزنية السابقة مرتبًا حسب الوزن من الأصغر إلى الأكبر:

م	المقاس	الوزن	الوزن الشرعي	الفارق بين الوزن	فئة الدراهم	مادة الصنع	الوصف	
1		1 جرام	0.99	-0.01	ثلث درهم		وحدة وزن شبه مربعة الشكل (دانقان) SAA 369 N	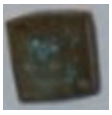
2		1 جرام	0.99	-0.01	ثلث درهم		وحدة وزن شبه مربعة الشكل (دانقان) SAA 368 N	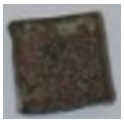
3	سمك: 3.7جرام	1جرام	0.99	-0.01	ثلث درهم		وحدة وزن شبه مربعة الشكل	
4	سمك: 3.6جرام	2.69 جرام	2.97 جرام	0.28 جرام	درهم		وحدة وزن شبه مربعة الشكل	

5	6مم-15مم-8مم	2.69 جرام	2.97 جرام	0.28 جرام	درهم	البرونز	وحدة وزن شبه مربعة الشكل	
6	12-مم10مم-6مم	5.49 جرام	5.94 جرام	0.45 جرام	درهمان	البرونز	وحدة وزن شبه مربعة الشكل.	
7	13-مم4مم6-مم	5.55 جرام	5.94 جرام	0.39 جرام	درهمان	البرونز	وحدة وزن مستطيلة الشكل، بها من أعلى خمس دوائر صغيرة، واحدة في المنتصف، وواحدة في كل زاوية، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها.	
8	11-مم11مم-6مم	5.63 جرام	5.94 جرام	0.31 جرام	درهمان	البرونز	وحدة وزن شبه مربعة الشكل	
9		13.13 جرام	14.85 جرام	1.72 جرام	خمسة دراهم		وحدة وزن شبه مربعة الشكل SAA 367 N	
10	13-مم15مم-8مم	13.91 جرام	14.85 جرام		خمسة دراهم	البرونز	وحدة وزن مربعة الشكل، بها من أعلى خمس دوائر صغيرة، واحدة في المنتصف وواحدة في كل زاوية، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها	

11	19مم-15مم	27,87 جرام	29.7 جرام	1.83 جرام	عشرة دراهم	النحاس	وحدة وزن شبه كروية الشكل، بها من أعلى بقايا لأشكال هندسية يبدو أنها كانت تُعبر عن قيمتها الوزنية، لكنها بحالة سيئة حاليًا وغير واضحة	
12		29.23 جرام	29.7 جرام	0.47 جرام	عشرة دراهم	البرونز	وحدة وزن مثمنة الشكل، بها من أعلى خمس دوائر صغيرة، واحدة في المنتصف، وواحدة في كل زاوية، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها SAA 366 N	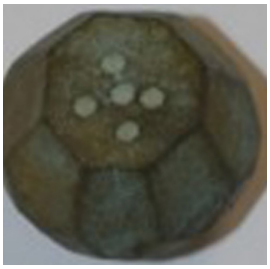
13	مم-20 15مم	42 جرام	44,55 جرام	2.55 جرام	عشرة دنانير	النحاس المخلوط بالرصاص	وحدة وزن مثمنة الشكل، جرى تمييز جوانبها الثمانية بأشكال هندسية عبارة عن دائرة يتوسطها خمس دوائر صغيرة مطموسة، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها، وسمكها 15مم	
14	مم-11 11مم-6مم	58.25 جرام	59.4 جرام	1.15 جرام	عشرة دنانير	البرونز	وحدة وزن مثمنة الشكل، بها من أعلى عشرون دائرة صغيرة موزعة في شكل هندسي ينتهي بدائرة أمام كل كل ضلع أو زاوية، قد تُشير إلى القيمة الوزنية لها، SAA 365 N	

(جدول رقم 2): جدول مقارنة الوحدات الوزنية السابقة، مرتبًا حسب الوزن من الأصغر إلى الأكبر.

وعند دراسة الجداول السابقة، يتضح لنا وجود بعض التناقص عن الوزن الشرعي لهذه الوزنات؛ بسبب عوامل التلف التي لحقت بهذه الوحدات الوزنية فأفقدتها جزءاً من وزنها الأصلي، فضلًا عن طول الفترة الزمنية لها، ووجودها في منطقة رملية، جعلت هناك تحات لهذه الوزنات، فأنقص وزنها أيضًا، وبمراجعة الجدول السابق، يمكن معرفة استخدام هذه الوحدات الوزنية في وزن الدراهم وفقًا لوزن المثقال الشرعي (4,25 جرام) (صورة 9)؛ حيث إن كل عشرة دراهم تساوى سبعة مثاقيل أي أن الدرهم الشرعي يساوى (2.97 جرام). وهي القاعدة التي اعتمد عليها نظام الصيرفة في الدولة الإسلامية في القرون الستة الأولى للهجرة، فكانت هناك صنج وأوزان تخصص لوزن الدنانير وأخرى لوزن الدراهم، فضلاً عن صنج وأوزان أخرى مخصصة لوزن الفلوس النحاسية والبرونزية، كل ذلك كان وفقا للإطار الشرعي للأوزان (الدميري، 1954، ج 1، ص 64؛ فهمي، 1957، ص 1–2).

وكانت تستخدم في الأسواق لوزن النقود سواء كانت دراهم أو دنانير؛ إما مفردة، أو مُجمّعة، بداية من وزن ثلث الدرهم (دانقين*) (هنتس، 1970، ص ص-191 193.)، والدرهم الواحد، والدرهمين، والخمسة دراهم، والعشرة دراهم، والعشرين درهمًا، والعشرة دنانير. ويمكن القول إن هذه الوحدات الوزنية تمثل نظامًا اقتصاديًا دقيقًا لتداول النقود وزنًا؛ حيث تمثل كل الفئات الوزنية ومضاعفاتها من الدنانير والدراهم.

ويلاحظ على الأوزان المكتشفة وجود علامات لتحديد الفئات المخصصة لها، فقد تم تمييز الوحدة الوزنية المخصصة لوزن نصف الأوقية أي عشرين درهم بعشرين (20) علامة عبارة عن دوائر صغيرة، كما أن الوحدة الوزنية المخصصة لوزن خمسةَ عشرَ درهمًا توجد عليها خمسَ عشرةَ (15) علامةً من الدوائر الصغيرة، وكذلك الوحدة الوزنية المخصصة لوزن عشرة 10 دراهم كان عليها عشر (10) علامات من الدوائر الصغيرة، وهو الأمر ذاته الذي يظهر على الوحدة الوزنية المخصصة لوزن خمسة دراهم فيوجد عليها خمس (5) علامات من الدوائر، ويبدو أن هذه العلامات التي تم نقشها على تلك الوحدات الوزنية كان يتم وضعها من خلال دار العيار لتسهيل تحديد قيمها الوزنية المُخصصة لها، لتسهيل مراجعتها من قبل المحتسب، وتيسير التعامل بين الناس، وهو ما يدل على مدى الازدهار الاقتصادي في أسواق مدن وأقاليم أرض الإمارات في تلك الفترة.

(صورة 9): دينار عباسي فترة الخليفة أبو جعفر المنصور (158-136هـ/ -754 775م)، بدون مكان للسك، مؤرخ بسنة 147هـ، الوزن: 4.20 جرام، القطر: 18 مم.

من ضمن الفئات الوزنية التي تم الكشف عنها في إمارة الشارقة؛ حيث كانت تستخدم وزنة تساوي عشرة دنانير في عملية الصيرفة. (رمضان، 2022، ص 203، رقم 69)

نماذج من الدراهم المكتشفة في كنز منطقة المدام مع الأوزان التي كان يستخدمها الصيارفة في وزنها (يوسف، 2022، ص 109، 118، 130)

(صورة 10): درهم من عصر الخليفة أبي جعفر المنصور، باسم ولى عهده المهدى محمد بن أمير المؤمنين ضرب المحمدية سنة 153هـ، الوزن: 2,5 جرام، القطر: 26مم.

(صورة 11): درهم من عصر الخليفة هارون الرشيد، باسم ولي عهده المأمون ضرب مدينة بلخ سنة ١٨٦هـ، الوزن: 2.70 جرام، القطر: 24 مم.

(صورة 12): درهم من عصر الخليفة محمد الأمين، باسم ولى عهده المأمون، ضرب مدينة بلخ، سنة ١٩٤هجرية، الوزن: 2.68 جرام، القطر: 24 مم.

ولما كانت النقود الرئيسة تعتمد بشكل رئيس على النقود الذهبية والفضية (الدينار والدرهم)، التي قَدِمت مع حركة تبادل السلع والبضائع إلى مدن وموانئ الإطار الجغرافي الحالي لدولة الإمارات، وهو ما يظهر جليًّا من خلال الكنوز المكتشفة، فإن هذه النقود لم تكن كافية لإجراء العمليات التجارية البسيطة، والتي تقل قيمتها عن قيمة العملات الرئيسة (الدينار والدرهم)، وتحتاج للعملات المساعدة، والتي لم تتوافر بشكل كبير في المنطقة، ما أدى إلى ضرورة البحث عن حلول نقدية واقتصادية لحل هذه المشكلة التي تؤثر سلبًا على النقود الرئيسة، بعد أن لجأ الناس إلى كسرها وتقطيعها لأجزاء صغيرة لاستخدامها عملات مساعدة في العمليات التجارية البسيطة التي تقل قيمتها عن الفئة التي تم كسرها؛ سواء الدينار أو الدرهم، وذلك في محاولة للتغلب على نقص النقود المساعدة، وهو ما يظهر جليًّا من خلال وجود كسر وقطع صغيرة من النقود الرئيسة(الدراهم) ضمن الكنوز التي تم الكشف عنها داخل حدود دولة الإمارات العربية، أو منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية (الفضلي، 2006، 2015؛ يوسف، 2022، ص. 138؛Lowick, (1983, pp. 199–230

ويشتمل كنز الدراهم والوحدات الوزنية العباسية، الذي عثر عليه في منطقة المدام بإمارة الشارقة، على مجموعة من كسر الدراهم التي تم كسرها عمدً للتعامل بها وتداولها؛ نظرًا لغياب الفئات النقدية الصغيرة والعملات المساعدة، ومن الرائع حقًا أن نجد هناك وحدات وزنية تزن 1جرام (دانقين)، كانت تستخدم لوزن مثل هذه الكسر؛ ضمانًا لضبط عملية التداول، وتحديد القيم الوزنية والنقدية لهذه الكسر.

وكان الرسول ﷺ قد حث المسلمين على الالتزام بوزن هذه النقود، وعدم الغش فيها، فروى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبدالله بن عمرو المازى قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس»، وزاد الحاكم: «نهى أن تُكسر الدراهم لتجعل فضة وتُكسر الدنانير فتجعل ذهبًا» (رمضان، 2021، ص. 88، 2022، ج. 1، ص. 59؛ عوض، 1982، ص. 218). وهذا الحديث ينهى المتعاملين بالنقود عن كسرها أو قرضها؛ حتى لا تفسد المعاملة بين الناس، كما نهى عن إفساد الدنانير والدراهم وتحويلها إلى معادن غير متداولة؛ لما في ذلك

من إضعاف للنظام النقدي المتداول، وإلحاق الضرر بالمتعاملين بهذه النقود.

وعلى الرغم من حث الرسول ﷺ الناس على الالتزام بوزن النقود وعدم كسرها، إلا أن بعضهم لجأ إلى كسر النقود في حالة الضرورة، والتي ظهرت في أرض الإمارات؛ بسبب نقص العملات المساعدة، وهو الأمر الذي أجازه بعض الفقهاء في حالة الضرورة (عوض، 1982، ص 218). وكان كسر هذه النقود ونقلها من عملة رسمية إلى أداة اقتصادية؛ حيث تتحول بذلك لمجرد معدن يتم استخدامه وسيطا للمبادلة. ومن ثم يتضح لنا أن أرض الإمارات كانت لها سماتها الخاصة في النظام النقدي والصيرفي.

(صورة 13): كسر درهم تم العثور عليه في كنز منطقة المدام بإمارة الشارقة، تم تداوله في أسواق أرض الإمارات بديلًا للعملات المساعدة. رقم الحفظ SAA 354 NAR

ويبدو أن هذا الكنز خاص بأحد الصيارفة الذين كانوا يعملون في وزن النقود في الأسواق؛ لأنه يشتمل على هذه الدراهم وأجزائها، والتي تتفق تمامًا مع الوزنات الشرعية الموجودة داخل الكنز، خاصة وأن هذا الكنز وجد في جرة فخارية، والتي كان يتم الاحتفاظ بها لدى الصيارفة لاستخدامها في أعمال الصيرفة.

ومن هنا يلاحظ التوافق بين الأدلة الأثرية والروايات التاريخية التي تؤكد وجود نظام الصيرفة في أرض الإمارات وأسواقها منذ الفترات الإسلامية الأولى، وبصفة خاصة في أسواق دبا وجلفار وغيرها. وعلى الرغم من أن المصادر التاريخية لم تمدنا بمعلومات وافية عن أسعار صرف العملات والمسكوكات المتداولة في منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية، ومنها الأسواق التجارية في أرض الإمارات الحالية، إلا أنه يمكن من خلال معلومات قليلة وضع تصور أقرب للحقيقة عن أسعار صرف وتداول هذه النقود وقيمها.

وفي العصر الإسلامي الأول، وبصفة خاصة منذ عصر الرسول ﷺ والخلافة الراشدة والأموية والعباسية، وحتى أوائل القرن الرابع الهجري، حين بدأ بعض الحكام والولاة في الاستقلال بالعديد من الولايات في منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية، كان سعر الدينار والدرهم بنسبة 1: 10 أي أن كل دينار يساوي في صرفه عشرة دراهم.

وبعد قيام الحكام والولاة بالاستقلال عن الخلافة العباسية، مثل: بنو سامة، وبنو وجيه، بدأ النظام النقدي في الاختلاف عن القاعدة الشرعية التي سادت في عصر الخلافة الأول، وبدأت منطقة جنوب شرق الجزيرة العربية، ومدن وأقاليم الإطار الجغرافي الحالي لدولة الإمارات، وعمان، ومنطقة جنوب الجزيرة العربية في اليمن باستحداث نظام نقدي جديد يعتمد على إيجاد أو سك فئة نقدية جديدة وهي سدس الدرهم (وزن دانق)؛ ليتم تداولها باعتبارها عملات مساعدة في العمليات التجارية البسيطة؛ مما استوجب وضع أسعار صرف جديدة لتداولها مع الدرهم والفئات الأخرى منه مقابل الدينار؛ وبالتالي تغيرت قاعدة التبادل وصرف الدينار والدرهم التي كانت مستقرة في القرون الثلاثة الأولى من الهجرة لتصبح القاعدة (1: 30)، أي أن كل دينار يساوي ثلاثين سدسًا من الدراهم، وهو ما أشار اليه المقدسي عند حديثه عن أسعار تبادل العملات «وقد استخدم أهل عُمان المنُّ، أما النقود المُستخدمة في الجزيرة العربية فمتنوعة، فكان نقد أهل عُمان الدينار الذي يُساوي ثلاثون -يقصد ثلاثون من أسداس الدراهم- وكان يتم تداوله على أساس الوزن» (المقدسي، 1991، ص 97، 99، 102).

ومن ثم، كان لهذا النص التاريخي أهمية كبيرة

في معرفة أسعار صرف العملات في أسواق أرض الإمارات في تلك الفترة، ومن الرائع حقًا أن تتفق الأدلة الأثرية مع هذا النص المهم، فقد تم الكشف في أرض الإمارات على كنز من أسداس الدراهم من دولة بني الرسي في اليمن، كان يتم تداولها في الأسواق على أرض الإمارات في ذلك العصر؛ حيث كان يحملها التجار لاستخدامها، وليتم تداولها مع السلع والبضائع الأخرى الواردة من اليمن.

وقد تم الكشف في إمارة الشارقة عن كنز يعود إلى دولة بني الرسي في اليمن (700-280هـ/1300-893م). ويشتمل الكنز على عدد 95 مسكوكة فضية، تنتمي جميعها إلى الإمام الرسي الناصر لدين الله بن أحمد بن يحيى بن الحسين (325-301هـ / 937-913م)، أي ينتمي الكنز زمنيًا إلى الربع الأول من القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، وهي فترة الازدهار التجاري والاقتصادي لموانئ ساحل أرض الإمارات الحالية، وجميع المسكوكات في هذا الكنز من أسداس الدراهم الفضية، وهي إحدى الفئات الوزنية التي اختص بها النظام النقدي في كل من بلاد اليمن وعمان ومنطقة جنوب شرق الجزيرة العربية؛ حيث يتراوح وزنها في هذا الكنز بين 0.20: 0.40 جرامًا، أما من حيث القطر فتراوح قياسها بين 12: 15 مم* (صورة 14).

(صورة 14): سدس درهم من دولة بني الرسي باسم الإمام الناصر لدين الله (325-301هـ/ 937-913)، تم تداوله في أرض الإمارات، عثر عليه ضمن كنز من أسداس الدراهم لدولة بني الرسي، تم الكشف عنه في إمارة الشارقة، الوزن 0.32 جرام، القطر 12مم. رقم الحفظ SAA 324 NAR.

الخاتمة

- هكذا تتضح الأهمية الاقتصادية والتجارية الكبيرة للأسواق في مدن وأقاليم الإطار الجغرافي الحالي لدولة الإمارات، والتي كان لها نظام مالي ومصرفي مستقر، يؤدي كافة الخدمات المالية المطلوبة للمتخصصين، مثل: الصيارفة، والمحتسبين... الخ، كذلك وجود المؤسسات المالية الأخرى، مثل: دار السك، ودار العيار، لمتابعة أداء العاملين في مجال الصيرفة والأوزان والمكاييل، وعدم الغش والربا، أو الإخلال بأمور الناس المالية في كافة الأسواق من الناحية الاقتصادية.

- إن النظام النقدي لأي منطقة أو إقليم يعتمد على تنوع الإصدارات والفئات النقدية بين نقود رئيسة وأخرى مساعدة؛ حيث تستخدم النقود الرئيسة في العمليات التجارية الكبيرة في حركة تبادل السلع على نطاق واسع، بينما تستخدم العملات المساعدة في العمليات التجارية البسيطة، والتي تنخفض قيمتها عن العملات الرئيسة، وهو ما عبر عنه المقريزي بقوله: "أن الفلوس لم تكن معتبرة كنقد شرعي، وإنما مثلها مثل هذه الأشياء التي يتعامل بها الناس في شراء محقرات المبيعات".

- كذلك ثبت من خلال هذه الدراسة أن معظم الوحدات الوزنية المُكتشفة كانت مستخدمة لوزن وزنات شرعية للدراهم، وهو ما اتضح من خلال جدول المقارنة رقم 2.

- يُمكن من خلال الربط التاريخي والأثري في هذه الدراسة، نسبة الكنز المُكتشف في منطقة المدام بإمارة الشارقة إلى صاحبه، وتحديد مهنته وعمله في الصيرفة، وذلك لأنه اشتمل على دراهم وأجزائها ووحدات وزنية، وأن هذا الكنز وجد في جرة فخارية، والتي كان يتم الاحتفاظ بها لدى الصيارفة لاستخدامها في أعمال الصيرفة.

قائمة المصادروالمراجع

أولًا: المصادروالمراجع العربية

- ابن جعفر، قدامة. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. (تحقيق: محمد حسين الزبيدي). دار الرشيد للنشر.
- ابن خياط، خليفة. (1995). تاريخ خليفة بن خياط. (تحقيق: مصطفى نجيب فواز وحكمت كشلي فواز). دار الكتب العلمية.
- ابن زنجويه، حميد. (1986). كتاب الأموال. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن سلام، القاسم. (1975). كتاب الأموال. (تحقيق: عمر خليل هراش). مكتبة الكليات الأزهرية؛ دار الفكر.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1996). المخصص (ج. 3). (تحقيق: خليل إبراهيم جفال). دار إحياء التراث العربي.
- ابن عباد، إسماعيل. (1994). المحيط في اللغة (ج. 8). (تحقيق: محمد حسن آل ياسين). عالم الكتب.
- ابن فارس، أحمد. (1979). معجم مقاييس اللغة (ج. 3). (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
- ابن المجاور، يوسف بن يعقوب. (1951). تاريخ المستبصر (صفة بلاد اليمن ومكة وبعض الحجاز). مطبعة بريل.
- ابن منده، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة (ج. 1). (تحقيق: عامر حسن صبري التميمي).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب (ط. 3، ج. 11). دار صادر.
- ابن يوسف الحكيم، محمد. (1958). الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة. مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، 6 (1، 2).
- البكري، عبد الله بن عبد العزيز. (1403هـ). معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. عالم الكتب.
- البيهقي، إبراهيم بن محمد. (1984). المحاسن والمساوئ. دار بيروت.
- بيتس، مايكل. (1990). مسكوكات سورية في فترة الخلافة الأموية (ترجمة: نايف القسوس). مجلة اليرموك، 2 (1).
- الجميح، إبراهيم بن عبد العزيز. (1996). الأوضاع السياسية في عُمان في العصر الأموي (132-41هـ). مجلة جامعة الملك عبد العزيز للعلوم الإنسانية، 9، 146–148.
- الحموي، ياقوت. (1984). معجم البلدان (ج. 2). دار صادر.
- الخطابي، حمد بن محمد. (2016). معالم السنن شرح سنن أبي داود. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الدميري، كمال الدين. (1954). حياة الحيوان الكبرى (ج. 1). المكتبة التجارية.
- الذهبي، مصطفى بن حنيف. (2011). تحرير الدرهم، والمثقال والرطل والمكيل. (تحقيق: راشد الغفيلي). دار البشائر الإسلامية.
- رمضان، عاطف منصور. (2004أ). طوائف الحرفيين في الآثار والفنون الإسلامية. في موسوعة الإدارة العربية الإسلامية (مج. 7). المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- رمضان، عاطف منصور. (2004ب). موسوعة النقود في العالم الإسلامي: نقود الخلافة الإسلامية (ج. 1). دار القاهرة للنشر والتوزيع.
- رمضان، عاطف منصور. (2021). دليل العملات الإسلامية: عُملات الدول المستقلة (ج. 2). الشارقة.
- رمضان، عاطف منصور. (2022). عصر من ذهب: رحلة في مجموعة السيد عبد الله بن جاسم المطيري. هيئة الشارقة للآثار.
- السيوطي، جلال الدين. (2000). الحاوي للفتاوي. دار الكتب العلمية.

- الصغاني، الحسن بن محمد. (1977). التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية (ج. 5). (تحقيق: إبراهيم الإبياري). مطبعة دار الكتب.
- الصولي، محمد بن يحيى. (1935). أخبار الراضي بالله والمتقي بالله. (تحقيق: ج. هيورث).
- الطبري، محمد بن جرير. (1979). تاريخ الرسل والملوك (ط. 4، ج. 3). (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم). دار المعارف.
- العاني، حسن. (د.ت). تاريخ عُمان في العصور الإسلامية الأولى.
- عوض، أحمد صفي الدين. (1982). النقود في الإسلام: تاريخها – حكمها. مجلة أضواء الشريعة، (13).
- الفارابي، إسماعيل بن حماد (الجوهري). (1987). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (ط. 4، ج. 4). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1993). كتاب العين (ج. 5). (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال.
- الفضلي، إبراهيم بن أحمد. (2006، مايو 7–9). قراءة عامة لأهم المجموعات النقدية المحفوظة بوزارة التراث والثقافة [ورقة مقدمة]. ندوة آثار شبه الجزيرة العربية عبر العصور، مسقط.
- الفضلي، إبراهيم بن أحمد. (2015). كنز الوقبة من مقتنيات وزارة التراث والثقافة. وزارة التراث والثقافة.
- فهمي، عبد الرحمن. (1957). صنج السكة في فجر الإسلام. دار الكتب المصرية.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط (ط. 8). مؤسسة الرسالة.
- القسوس، نايف. (1996). مسكوكات الأمويين في بلاد الشام. البنك العربي الأفريقي.
- القلقشندي، أحمد بن علي. (1915). صبح الأعشى في صناعة الإنشا (ج. 5). المكتبة الأميرية.
- اللخمي، ابن هشام. (2003). المدخل إلى تقويم اللسان. (تحقيق: حاتم صالح الضامن). دار البشائر الإسلامية.
- المطرزي، ناصر الدين. (1979). المُغْرِب في ترتيب المعرِب (ج. 1). (تحقيق: محمود فاخوري). مكتبة أسامة بن زيد.
- المقدسي، محمد بن أحمد. (1991). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. مكتبة مدبولي.
- المقريزي، أحمد بن علي. (1940). إغاثة الأمة بكشف الغمة. (تحقيق: محمد زيادة وجمال الدين الشيال). لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- المقريزي، أحمد بن علي. (1967). النقود القديمة والإسلامية. (تحقيق: محمد بحر العلوم). دار الثقافة.
- المقريزي، أحمد بن علي. (د.ت). شذور العقود في ذكر النقود [مخطوط]. مكتبة محمد بن تركي التركي (الأصل في مكتبة ليدن).
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1981). النقود والمكاييل والموازين. (تحقيق: رجاء محمود السامرائي). دار الرشيد للنشر.
- مؤسسة نقد البحرين. (1996). تاريخ النقود في دولة البحرين. المنامة.
- النعيم، مريم بنت عبد اللطيف. (2016). الأسواق في شرق الجزيرة العربية في العصر العباسي (232- 656هـ) [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الملك فيصل.
- هنتس، فالتر. (1970). المكاييل والأوزان وما يعادلها في النظام المتري. (ترجمة: كامل العسلي). الجامعة الأردنية.
- يوسف، عيسى. (2022). العصر العباسي المبكر.

في إمارة الشارقة: مكتشفات أثرية جديدة. هيئة الشارقة للآثار.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Album, S. (2011). Checklist of Islamic Coins (3rd ed.). Santa Rosa.
- Doran, R. (1990). History of Currency in the Sultanate of Oman. Central Bank of Oman.
- Grierson, P. (1960). The monetary reforms of ʻAbd al-Malik: Their metrological basis and their financial repercussions. Journal of the Economic and Social History of the Orient JESHO), 3 (1).
- Kennet, D. (1994). Jazīrat Al-Ḥulayla: Early Julfār. Journal of the Royal Asiatic Society, 4 (2).
- Klat, M. G. (2002). Catalogue of the Post-Reform Dirhams: The Umayyad Dynasty. Spink.
- Lowick, N. (1983). The Sinaw hoard of early Islamic silver coins. Journal of Oman Studies (JOS), 6 (2).
- Power, T. (2017). Julfar and the ports of Northern Oman. In A. Al-Salimi & E. Staples (Eds.), Oman and the Islamic World: The Ports of Oman. Georg Olms Verlag.